

## 216049 - ما معنى : ( فحدقني القوم بأبصارهم .. الحديث ) ، وهل يدل على جواز الالتفات في الصلاة ؟

### السؤال

عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : " بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل ، فقلت : يرحمك الله ، فحدقني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي ، قال : فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يسكتوني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني .... " إلى آخر الحديث .

السؤال : أشكلت علي عبارة : " واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي " ، كيف كانوا ينظرون إليه ، وهم لا يلتفتون في الصلاة ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

الحديث المذكور : رواه مسلم (537) وغيره ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : " بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أميآه ؛ ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمئوني ، لكيتي سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو وأمي ؛ ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ؛ فوالله ؛ ما كهرني ، ولا ضربني ، ولا شتمني ، قال : ( إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ) ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الحديث .

قال النووي رحمه الله :

" قوله : ( واثكل أميآه ) الثكل بضم التاء وإسكان

الْكَافِ وَيَفْتَحِيهَا جَمِيعًا لُعْتَانِ ، كَالْبُحْلِ وَالْبَحْلِ ،  
حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَعَيْرُهُ ، وَهُوَ فِدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا ،  
وَأَمْرَاءُ تَكَلَّى وَتَاكَلٌ ، وَتَكَلَّنَتْ أُمُّهُ بِكَسْرِ الْكَافِ ،  
وَأَتَكَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أُمُّهُ ، وَقَوْلُهُ : ( أُمَّيَاهُ ) هُوَ  
بِكَسْرِ الْمِيمِ .

قَوْلُهُ : ( فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ ) يَعْنِي  
فَعَلُوا هَذَا لِيُسْكِنُوهُ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ  
يُشْرَعَ التَّنْسِيخُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ  
عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ  
فِيهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ .

قَوْلُهُ : ( فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلَّمًا قَبْلَهُ وَلَا  
بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ) فِيهِ : بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي  
شَهِدَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ ، وَرَفَّقَهُ بِالْجَاهِلِ ، وَرَأْفَتِهِ  
بِأُمَّتِهِ ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ ، وَفِيهِ التَّحَلُّقُ بِخُلُقِهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ  
وَاللُّطْفِ بِهِ ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ .  
قَوْلُهُ : ( فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ) أَيُّ مَا انْتَهَرَنِي " انتهى من " شرح  
مسلم " للنووي (5/20) .

ثانيا :

سبق في جواب السؤال رقم : (160647) كراهة

الالتفات بالرأس أو بالعين في الصلاة ، وأن الكراهة تزول إذا وجدت حاجة للالتفات .  
وأما ما جاء في الحديث المذكور من أن الصحابة نظروا بأبصارهم في الصلاة لمعاوية بن  
الحكم رضي الله عن الجميع ، فيحتمل أن يكون المعنى : أنهم لمحوه بأعينهم في الصلاة  
من غير التفات ، واللمح بالعين في الصلاة جائز في مذهب طائفة من أهل العلم رحمهم  
الله .

فقد جاء في " الموسوعة

الفقهية " (27/111) : " وقد صرح الشافعية : بجواز اللمح بالعين دون الالتفات ، فإنه  
لا بأس به ؛ لحديث علي بن شيبان رضي الله عنه ، قال : ( خرجنا حتى قدمنا على رسول

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم  
صلاته - يعني صلبه - في الركوع والسجود ، فلما قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :  
يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ) " انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد :

أنهم التفتوا بأعينهم حقيقة ، لكنه التفتا لحاجة ، وهو الإنكار على من تكلم في  
الصلاة ؛ فتزول بذلك كراهة الالتفات .

قال محمد علي البكري الشافعي

رحمه الله : " وليس رميهم له بأبصارهم من الالتفات المنهي عنه ؛ لأنه يحتمل أن يكون  
بمجرد لمح أعينهم ، وبفرض كونه التفتاً حقيقة ، فهو لحاجة لا يكره " انتهى من "  
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين " (5/171) .

والله أعلم .